

الى السيد وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

حول المراسيم التطبيقية الخاصة بالقانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته, و بعد.

السيدة الوزيرة المحترمة:

صدر في سنة 2015 القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى. وجاء في المادة 30 من هذا القانون (يخضع إستغلال أشكال الإيواء الأخرى لرخصة مرفقة بدفتر التحملات يحدد نمودجه بنص تنظيمي). كما أن المرسوم الصادر حديثا بتاريخ 13 يوليوز 2023 لتطبيق بعض أحكام هذا القانون في قسمه الثاني بالمادة 60 المتعلقة بالإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل؛ أشارت إلى تحديد نمودج دفتر التحملات بقرارين مشتركين للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الأخرى المكلفة بالسياحة.

بناء عليه نسائلكم السيدة الوزيرة المحترمة:

• ما هي الإجراءات المتخذة من أجل إعداد المراسيم التطبيقية بهدف تنزيل هذا القانون على أرض الواقع؟.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

عبد الله طايح